

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 165 @ وَكَذَلِكَ إِذَا زَرَعَ إِنْسَانٌ أَرْضَ آخَرَ عَلَى سَبِيلِ
الْمُزَارَعَةِ فَبَاعَ حَصَّتهُ الشَّائِعَةُ فِي ذَلِكَ الزَّرْعِ قَبْلَ
إِدْرَاكِهِ مِنْ الْآخِرِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ أَمْ لَا إِذَا بَاعَ رَبُّ الْأَرْضِ
حَصَّتهُ الشَّائِعَةُ مِنَ الْمُزَارَعِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ رَبَّ
الْأَرْضِ إِذَا طَلَبَ تَخْلِيَةَ أَرْضٍ مِنَ الزَّرْعِ فَقَدَ يَتَضَرَّرُ بِذَلِكَ
الْمُشْتَرِي (بَزْازِيَّةٌ) أَمْ لَا إِذَا لَمْ يَطْلُبِ الْبَائِعُ تَخْلِيَةَ
أَرْضِهِ وَصَمَتَ إِلَى إدْرَاكِ الْمُحْمُولِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ (اُنْطُرْ
الْمَادَّةَ 24) وَلِهَذَا الْمَسَائِلُ مَزِيدٌ تَفْصِيلٍ فِي بَابِ الشَّرَكَةِ
فِي التَّنْقِيحِ وَرَدَّ الْمُحْتَارُ فَقِفْ عَلَيْهِ . (الْمَادَّةُ 216) يَصِحُّ
بَيْعُ حَقِّ الْمُرُورِ وَحَقِّ الشُّرْبِ وَالْمَسِيلِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ وَالْمَاءِ
تَبَعًا لِقَنَوَاتِهِ . يَجُوزُ بَيْعُ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى أَيْ حَقِّ الْمُرُورِ
وَحَقِّ الْمَسِيلِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ وَحَقِّ الْمَاءِ تَبَعًا لِقَنَوَاتِهِ وَقَدِ
جُوزَ هَذَا الْبَيْعُ بِالْإِجْمَاعِ . وَفِي (الْأَرْضِ) اِحْتِمَالَانِ :
أَحَدُهُمَا : أَرْضُ الطَّرِيقِ بِأَنْ يَبْيَعَ رَجُلٌ رَقِبةً أَرْضِهِ مَعَ حَقِّ
الْمُرُورِ وَسَيَجِيءُ . مِثَالُ ذَلِكَ : ثَانِيهِمَا أَرْضُ غَيْرِ أَرْضِ
الطَّرِيقِ بِأَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ بُسْتَانٌ لَهُ حَقُّ الْمُرُورِ إِلَيْهِ مِنْ
عَرْمَةِ آخَرَ فَيَبْيَعُ ذَلِكَ الرَّجُلُ بُسْتَانَهُ مَعَ حَقِّ الْمُرُورِ الَّذِي
لَهُ فِي أَرْضِ جَارِهِ فَيَبْيَعُ حَقِّ الْمُرُورِ تَبَعًا لِلْبُسْتَانِ جَائِزٌ
بِالْإِجْمَاعِ وَالنَّصُّ الْوَاردُ فِي الْمَجْلَّةِ يَشْمَلُ الْإِحْتِمَالَيْنِ
الْمَذْكُورَيْنِ إِلَّا أَنْ الْإِحْتِمَالَ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُتَبَادَرُ فَلِأُولَى
حَمْلُ النَّصِّ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْأَرْضُ الَّتِي لَهَا حَقُّ
الْمُرُورِ وَحَقُّ الْمَسِيلِ . أَمْ لَا إِذَا بَيْعَ حَقِّ الْمُرُورِ وَحَقِّ
الشُّرْبِ أَوْ حَقِّ الْمَسِيلِ مَعَ غَيْرِ الْأَرْضِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ
تَابِعًا لَهَا فَفِي جَوَازِ ذَلِكَ الْبَيْعِ خِلَافٌ سَيَجِيءُ ذِكْرُهُ . تَوْضِيحُ
الْقُيُودِ - قِيلَ فِي الْمَادَّةِ (تَبَعًا لِلْأَرْضِ) لِأَنَّهُ إِذَا بَيْعَ حَقِّ
الْمُرُورِ مُسْتَقْلَلًا فَالْبَيْعُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى رَوَايَةٍ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ
الْحُقُوقَ هِيَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُجَرَّدَةِ وَلِذَلِكَ عِبَارَةٌ (تَبَعًا

(لِلْأَرْضِ) قَيْدُ احْتِرَازِيٍّ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَعَلَى رِوَايَةِ
 أُخْرَى بَيْعُ حَقِّ الْمُرُورِ مُسْتَقْبَلًا جَائِزٌ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ
 أَحْرَزَتْ قَبُولَ عَامَّةِ الْمُشَايِخِ وَيُفْهَمُ مِنَ الْمَادَّةِ 1781 الَّتِي
 تَنْصُّ عَلَى إِفْرَازِ حَصَّةٍ مِنَ الثَّمَنِ لِحَقِّ الْمُرُورِ وَحَقِّ الشُّرْبِ
 تَرْجِيحُهَا لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (فَتَجُ الْقَدِيرِ ، رَدُّ الْمُحْتَارِ
 عَبْدُ الْحَلِيمِ ، الْخَادِمِيُّ الدُّرَرُ الْغَرُّ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ)
 وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا تَكُونُ عِبَارَةً (تَبَعًا لِلْأَرْضِ) فِي هَذِهِ
 الْمَادَّةِ قَيْدًا احْتِرَازِيًّا إِلَّا أَنْ الْوَجَلَّةَ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى
 عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ حَقِّ الْمُرُورِ ، فَحَقِّ الشُّرْبِ وَحَقِّ الْمَسِيلِ
 مُنْفَرِدَةً حَسَبَ الرِّوَايَةِ الْمُفْتَتَى بِهَا تَكُونُ قَدْ أَفْتَتَتْ فُتْيَا
 مُخَالَفَةً فِي نَصِّهَا هَذَا لِحُكْمِ الْمَادَّةِ 168 . أَمَّا بَيْعُ
 الْمَسِيلِ تَبَعًا لِلْأَرْضِ فَجَائِزٌ وَبَيْعُهُ مُنْفَرِدًا غَيْرُ جَائِزٍ
 بِإِلَاتِّفَاقٍ وَقَدْ أَشَارَتْ إِلَى ذَلِكَ الْمَادَّةُ 168 1 وَفِي هَذِهِ
 الْمَادَّةِ إِلَّا يَصَاحَاتُ الْكَافِيَةُ وَوَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَقِّ
 الْمُرُورِ أَنْ حَقِّ الْمُرُورِ مَعْلُومٌ لِتَعَلُّقِهِ بِمَحَلٍّ مَعْلُومٍ
 وَهُوَ الطَّرِيقُ وَأَمَّا الْمَسِيلُ فَإِنْ كَانَ عَلَى السَّطْحِ فَتَطِيرُ حَقِّ
 التَّعَلُّقِ لَا يَجُوزُ بِإِتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَقًّا
 مُتَعَلِّقًا بِمَا هُوَ مَالٌ بَلْ بِالْهَوَاءِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ
 أَنْ يُسِيلَ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِهِ كَيْ لَا يُفْسِدَهَا فَيَجْرُّهُ عَلَى أَرْضِهِ
 لِغَيْرِهِ فَهُوَ مَجْهُولٌ لِحَالِهِ مَحَلِّهِ الَّذِي يَأْخُذُهُ (رَدُّ
 الْمُحْتَارِ) قِيلَ فِي الْمَادَّةِ (حَقِّ الْمَسِيلِ) فَعَلَى هَذَا إِذَا
 بَيَّنَّ الْمَحَلَّ الَّذِي سَيَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ أَوْ صَارَ تَعْيِينُ الْحُدُودِ
 فِي أَرْضِ الْمَسِيلِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهَا النَّهْرُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَعْتِبَارِ
 حَقِّ التَّسْيِيلِ فَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُبَيَّنَّ الْمَحَلَّ
 الَّذِي سَيَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ وَبَيْعَ الْمَسِيلِ فَالْبَيْعُ غَيْرُ صَحِيحٍ
 لِحَالِهِ الْمَبْيَعِ . أَمَّا بَيْعُ الْمَاءِ تَبَعًا لِلْبَيْعِ الْقَنْدَوَاتِ
 فَبِمَا أَنْ حَقِّ الشُّرْبِ كَمَا